

سنن ابن ماجه

1845 - حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة . حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة بن قيس قال .

عثمان له فقال . منه قريبا فجلست . عثمان به فخلا . بمنى مسعود بن ابي عبد مع كنت - ٧
هل لك أن أزوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى ؟ فلما رأى عبد الله أنه ليس له
حاجة سوى هذا أشار إلي بيده . فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله (يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فإنه له وجاء) .

[ش (يا معشر الشباب) المعشر الطائفة التي يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه .
والشباب كذلك . والشباب جمع شاب . ويجيء مصدرا أيضا . لكن ههنا جمع . (الباءة) يطلق
على الجماع والعقد . ويصح في الحديث كل منهما بتقدير المضاف أي مؤنه وأسبابه . (غص
البصر) خفضه . (وأحصن) أي أحفظ . (فإنه) أي الصوم . (له) أي للفرج . (وجاء)
أي كسر شديد يذهب بشهوته] . K صحيح